تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٣٩	٣٤٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٤/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١٠/١٤هـ ٢٠٠٩/١٠/٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، ضد البنك المدعى عليه، أشار فيها إلى أن موكله قام باستثمار مبلغ (ثلاثة ملايين) ريال في صندوقي ... للأسهم رقم (٢) ورقم (٣) وهي تعادل (٢٠٩٢١٥.٢) وحدة في الصندوق الأول، وتعادل (٢٤.٠٤٣٣٥٤) وحدة في الصندوق الثاني على أن يكون المبلغ الموجود في كل صندوق (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال للمضاربة في الأسهم السعودية ثم قام البنك بعد ذلك بإعطائه مبلغ ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠) ريال أخرى زيادة على رأس ماله الخاص على أن يتم سداد المبلغ المضاف على سنتين كل سنة مبلغ (١.٥٠٠.٠٠٠) ألف ريال يضاف لها العمولات الخاصة بالبنك، وبعد مرور ثلاث أشهر من التاريخ أعلاه تفاجأ موكله بقيام البنك بإيقاف الحساب الجاري الخاص به والذي يوجد به مبلغ مائة ألف ريال وأيضاً إيقاف المحفظة الخاصة بالأسهم السعودية والتي كان يوجد بها ما يعادل (٦٠٠.٠٠٠) ريال، وبمراجعة موكله للموظف المختص أفاده بأن هناك أوامر صادرة بذلك من إدارة البنك، وبالرجوع إلى الإدارة أفادوه بأن صندوق الاستثمار وقع به خسائر كبيرة ونتيجة لذلك تم إيقاف جميع أرصدته إلى حين سداد مبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ريال التي أضيفت إلى الصناديق. واتضح لموكله أن البنك قام بتسييل الصندوق رقم (٢) وباع جميع الوحدات الموجودة به بمبلغ (١.١٠٠.٠٠٠) مليون ومائة ألف ريال بدون علم موكله أو موافقته وهذا فيه مخالفة صريحة لأنظمة التداول في السوق السعودية والأنظمة التي أصدرتها هيئة سوق المال وفيه أضرار كبيرة بمصالح المستثمرين، وأجمل طلباته على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل.

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي طالبةً جوابه عنها، فورد اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه، وقد جرى تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى وفقاً لما هو مثبت بملف الدعوى إلى حين حجزها للحكم .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣٤٧/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م والقاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعي نسخة من قرارها ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يؤكد فيها على طلباته السابقة أمام لجنة الفصل ويطالب بإلغاء القرار المستأنف ضده لمخالفته لما ورد بنظام السوق المالية بشأن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما أضاف أنه قد ورد بهذا النظام أن تنظيم عمل صناديق الاستثمار إنما هو من مهام الهيئة كما ورد في الفقرة (ب) من المادة رقم (٣٩) وأن موضوع الدعوى يتعلق بمخالفة البنك المدعى عليه للائحة تنظيم صناديق الاستثمار وذلك ببيعه للوحدات الاستثمارية الخاصة بموكله دون علمه أو الرجوع إليه في هذا الشأن، ولذا فإن النظام الواجب التطبيق في هذه الحالة هو نظام هيئة السوق المالية. وذكر أن نص المادة الثانية من نظام السوق المالية قد اعتبر الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار أوراقاً مالية ولذا فهي تخضع لهذا النظام ويتم الفصل في المنازعات الناشئة عنها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية . كما أضاف أن صدور القرار قاضياً بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى فيه مخالفة لنظام هيئة السوق المالية فيما يتعلق بأوجه الاختصاص، وأن لجنة الفصل قد جانبها الصواب عندما اعتبرت مبنى مطالبته مخالفة المدعى عليه لشروط وأحكام عقد القرض المصرفي المضمون بالرهن، في حين أن موضوع الدعوى المطروحة من قبل موكله -وكما ورد بلائحة الدعوى- يتمثل في مخالفة البنك المدعى عليه لنظام السوق المالية وكذا اللائحة الخاصة بتنظيم صناديق الاستثمار. وزاد على ذلك أن أشار إلى أن القرار لم يشتمل على بيان الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص: فحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وفقاً للمبررات الواردة في قرارها وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعه بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٤٧/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة ، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.